

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 302 @ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
وَالْإِيدَاعِ . أَمَّا كَوْنُ الْمُعْجِرِ وَالْمُسْتَعْرِجِ بِالرَّغْيَنِ فَلَيْسَ
بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِي
الْوَدِيْعَةِ أَيْضًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (776) . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ
إِعَارَةُ وَاسْتِعَارَةُ الْمُجْتَنُونَ وَلَا الصَّابِيَّ غَيْرَ الْمُضْمِنِ وَهَذِهِ
الْفَقْرَةُ مُتَّفَرِّعَةٌ عَنِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ .
كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَعْرِجُ مُعَيَّنًا فَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ
بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْمُعْجِرُ خِطَابًا لِشَخْصَيْنِ : وَقَدْ أَعَرْتُ هَذَا
الْمَالِ لِأَحَدِكُمَا ، فَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ ' الْبَاجُورِيُّ ' وَإِذَا كَانَ
الْمُعْجِرُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ الَّذِي أَعَارَهُ صَحَّتْ الْإِعَارَةُ .
بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَعَارَ الشَّخْصُ الْمَنْفَعَةَ السَّتِيَّ أَوْصِيَّ لَهُ بِهَا
لَاخِرَ كَانَتْ صَحِيحَةً ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 82 ' وَإِذَا كَانَ الْمُعْجِرُ
مُكْرَهًا فَلَا تَكُونُ الْإِعَارَةُ صَحِيحَةً وَيَكُونُ الْمُسْتَعْرِجُ غَاصِبًا '
الْبَاجُورِيُّ ' . الْمَسَائِلُ السَّتِيَّ تَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ جَوَازِ إِعَارَةِ
وَاسْتِعَارَةِ الْمُحْجُورِينَ : لَمَّا كَانَتْ إِعَارَةُ هَؤُلَاءِ غَيْرَ جَائِزَةٍ
فَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَنُونَ مَالًا وَأَخَذَهُ كَانَ غَاصِبًا
وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ اسْتِعَارَتُهُمْ غَيْرَ جَائِزَةٍ فَلَوْ أَعَارَ أَحَدٌ
مَالًا لِمَجْتَنُونَ وَسَلَّمَهُهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ فَضَاعَ فَلَا يَكُونُ
الْمَجْتَنُونَ مَسْئُولًا . وَلَوْ أَعَارَ صَبِيٌّ مَالًا مِنْ صَبِيٍّ آخِرَ وَكَانَ
الْمَالُ لِشَخْصٍ آخَرَ وَتَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ الصَّابِيِّ الْمُسْتَعْرِجِ
فَإِذَا كَانَ الصَّابِيُّ الدَّافِعُ مَا ذُوْنًا لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَلَا يَلْزَمُ
الْمُسْتَعْرِجُ شَيْءٌ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 916 ' . أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمُسْتَعْرِجُ مُحْجُورًا وَالْمُعْجِرُ كَذَلِكَ مُحْجُورًا فَلْيَصَاحِبِ الْمَالِ
تَضَمُّينُ أَيٍّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّابِيَيْنِ وَلَوْ اسْتَعَارَ الصَّابِيُّ
الْمُحْجُورُ مَالًا مِنْ كَبِيرٍ وَاسْتَهْلَكَهُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ كَمَا سَيَصِيرُ
إِيضًا هُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (960) أَمَّا لَوْ أَتَلَفَ مَالًا آخَرَ بِرَأْسِ
اسْتِعَارَةٍ كَانَ ضَامِنًا وَالْحُكْمُ فِي الْوَدِيْعَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ

أَيْضًا كَمَا وَضَّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (776) . - * * * * - الْإِعَارَةُ بِالْوَلَايَةِ وَبِالْوَصَايَةِ : لَيْسَ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ إِعَارَةُ مَالِ الصَّغِيرِ لِأَخَرِ بِالْوَلَايَةِ وَالْوَصَايَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ التَّجَارَةِ وَلَا مِنْ تَوَابِعِهَا وَهِيَ تَبَرُّعٌ بِلَا بَدَلٍ (الْبَحْرُ وَالْدُّرُ الْمُخْتَارُ) . وَإِنْ فَعَلَ وَتَلَفَ ضَمِنَ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ السَّذِي اسْتِعْمَلَ مَالِ الصَّغِيرِ أَجْرُ الْمَثَلِ وَأَمَّا الصَّابِيُ الْمَأْذُونُ فَتَجَوُّزُ إِعَارَتِهِ وَاسْتِعَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِعَارَةُ وَالِاسْتِعَارَةُ مِنْ عَادَاتِ التَّجَارِ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مِثَالُ لِفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَعَلَيْهِمْ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى فَهْمِ الْإِعَارَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ اُنْظُرْ الْمَوَادَّ ' 957 , 966 , 967 ' . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيٍّ آخَرَ مَالًا . فَإِذَا كَانَ الْمُعِيرُ مَأْذُونًا وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانًا . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَالُ لِلصَّابِيِ الْمَأْذُونِ الْمُعِيرِ . ضَمِنَ الْمُعِيرُ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ صَبِيًّا مَحْجُورًا فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ تَلَفَ الْمُعَارِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ كَانَ بِتَسْلِيطِ الْمُعِيرِ . وَإِذَا كَانَ الصَّابِيُّ مَحْجُورًا فَلَمَّا حَبِى الْمَالُ تَضْمِنُ الْمُعِيرِ بِاعْتِدَابِهِ غَاصِبًا وَلَهُ تَضْمِينُ الْمُسْتَعِيرِ الْمُعِيرِ بِاعْتِدَابِهِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ .